بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦- كتاب الطب

١- باب ما أنزَلَ اللهُ داءً إلاّ أنزَلَ له شِفاءً

٥٦٧٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزلَ لهُ شِفاءً».

قوله (إلا أنزل له شفاء) ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء فتداووا» وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولأحمد عن أنس «أن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا» وفي حديث أسامة بن شريك «تداووا يا عباد الله، فإنّ الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاء، إلاّ داءً واحداً الهرم» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والأربعة وصححه الترمذي، وفي حديث ابن مسعودالإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد؛ وفيها كلها إثبات الأسباب. وأنّ ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر «بإذن الله». فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضارّ وغير ذلك.

٢- باب هل يداوي الرجُلُ المرأةَ، والمرأةُ الرجلَ

٥٦٧٩- عن رُبَيعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ قالتْ: «كنا نغزو معَ رسولِ اللهِ ﷺ نَسقي القومَ ونخدِمُهم، ونرُدُّ القتلى والجرحى إلى المدينةِ».

قوله (باب هل يداوي الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجلَ) ذكر فيه حديث الربيِّع ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدَّر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجسّ باليد وغير ذلك.

٣- باب: الشفاءُ في ثلاثٍ

٥٦٨٠- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «الشفاءُ في ثلاث: شَربةِ عسلٍ، وشَرطةِ

مِحْجَم، وكيَّةِ نار. وأنهى أمتي عن الكيّ» رفع الحديث.

ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ في العسل والحَجْم.

[الحديث ٥٦٨٠- طرفه في: ٥٦٨١]

٥٦٨١- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شَرْطةِ مِحْجَم، أو شَرْبةِ عَسَل، أو كيَّةٍ بنار. وأنهى أمتي عن الكيِّ».

قال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحَجْم أنجحها شفاء عند هيجان الدم. وأمّا العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلاّ به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: «آخرُ الدَّواء الكَيُّ»، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، وأكتوى غير واحد من الصحابة. قلت: ولم يُرِدِ النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها ،وإنما نبَّه بها على أصول العلاج، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرّة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرّة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضارَّ التي فيها أعظم من المنافع .

٤- باب الدواء بالعَسَلِ
وقولِ اللهِ تعالى {فيه شفَاءٌ للناسِ} /النحل:٦٩/

٥٦٨٢- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُعجبُهُ الحَلواءُ والعسل»

٥٦٨٣- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهماقال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنْ كانَ في شيءٍ من أدويَتِكم - أو يكونُ في شيءٍ من أدوِيَتِكم- خيرٌ ففي شَرْطةِ مِحْجَم، أو شَرْبةِ عسل، أو لَذْعةٍ بنار تُوافق الداءَ، وما أحبُّ أن أكتَويَ».

[الحديث ٥٦٨٣- أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤]

٥٦٨٤- عن أبي سعيدٍ «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخي يَشتَكي بَطنَهُ، فقال: اسقِهِ عسلاً. ثمَّ أتاهُ الثانيةَ فقال: اسقِهِ عسلاً.ثمَّ أتاهُ الثالثةَ فقالَ: اسقِهِ عسلاً، ثمَّ أتاهُ فقال:فعلتُ فقال: صدَقَ اللهُ وكذَبَ بطنُ أخيكَ، اسقِهِ عسلاً،فسقاهُ، فبرأَ».

[الحديث ٥٦٨٤ - طرفه في: ٥٧١٦]

قوله (باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: {فيه شفاء للناس} كأنه أشار بذكر الآية

إلى أنّ الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور. وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن. «والعسل يُذكّر ويُؤنّث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع مالخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا: يجلوا الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاءً وتغذيةً، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطّمْث، ونفع للسُّعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة. وإذا أضيف إليه الخلّ نفع أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات. وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدُهْن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلْب الكَلِب،وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر،وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها.وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البِلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرّة. ولم يكن يُعوِّل قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلاّ عليه.

قوله (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكيَّ إنما يُشرَع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك، ولا استعماله إلاّ بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر.

٥- باب الدواءِ بألبانِ الإبل

٥٦٨٥- عن أنس«أنَّ ناساً كان بهم سَقَمٌ قالوا: يا رسولَ اللهِ آوِنا وأطعِمْنا، فلمّا صحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمةٌ، فأنزَلهم الحرَّةَ في ذود لهُ، فقال: اشرَبوا من ألبانها، فلمّا صحُّوا قَتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واستاقوا ذَودَه، فبعثَ في آثارهم، فقطعَ أيديَهم وأرجُلهم وسَمَرَ أعينَهم،فرأيتُ الرجلَ منهم يَكدِمُ الأرضَ بلسانهِ حتى يَموتَ».

قال سلام «فبلَغني أنّ الحجّاجَ قال لأنس: حدِّثني بأشد عقوبة عاقبه النبيُّ ﷺ، فحدَّثهُ بهذا، فبلغَ الحسنَ فقال: وَددتُ أنه لم يحدِّثْهُ».

قوله (باب الدواء بألبان الإبل) أي في المرض الملائم له.

قوله (إن ناساً) زاد بهز في روايته «من أهل الحجاز» وقد تقدَّم في الطهارة أنهم من عُكْل أو عُرَيْنة بالشكّ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عُكْل وثلاثة من

عُرَيْنَة والرابع كان تبعاً لهم.

قوله (فرأيت الرجل منهم يكدم الأض بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته «مما يجد من الغم والوجع» وفي صحيح أبي عوانة هنا يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحرّ والشدّة.

قوله (فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (فقال: وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشميهني «بهذا» وفي رواية بهز «فوالله ما انتهى الحجّاج حتى قام بها على المنبر فقال: «حدثنا أنس» فذكره، وقال «قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله»؟ وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت «حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمتُ على حديث حدَّثتُ به الحجّاجَ» فذكره، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شُبْهة، ولا حجّة له في قصة العُرَنِيِّينَ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنّهم ارتدُّوا، وكان ذلك أيضاً قبلَ أن تنزل الحدودكما في الذي بعده، وقبل النهي عن المُثْلة كما تقدّم في المغازي.

٦- باب الدواءِ بأبوالِ الإبل

٥٦٨٦- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ «أنَّ ناساً اجْتَووا في المدينةِ، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يلحَقوا براعيه - يعني الإبلَ- فيَشربَوا من ألبانِها وأبوالِها، فلَحِقوا براعيهِ، فشَرِبوا من ألبانها وأبوالِهاحتى صَلَحتْ أبدانهم، فقَتَلوا الراعيَ وساقوا الإبلَ، فبَلَغَ النبيَّ ﷺ فَبَعَثَ في طَلَبِهم، فجيءَ بهم، فَقَطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم وَسَمَرَ أعيُنَهم».

قال قتادةُ: «فحدثني محمد بن سيرين أنَّ ذلك كان قبلَ أن تنزلَ الحُدود».

قوله (باب الدواء بأبوال الإبل) ذكر فيه حديث العُرَنِيِّين، ووقع في خصوص التداوي بأبوال الأبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة الذَّرِبة بطونهم» والذربة جمع ذَرِب، فساد المعدة.

٧- باب الحَبّة السَّوداءِ

٥٦٨٧- عن خالدِ بنِ سعدٍ قال: «خَرَجنا ومعَنا غالبُ بن أبجرَ، فمرِضَ في الطريق، فقدِمنا المدينةَ وهو مريضٌ، فعادَهُ ابن أبي عَتيقٍ فقالَ لنا: عليكم بهذهِ الحُبيبةِ السَّوداءِ فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحَقوها، ثمّ اقطُروها في أنفِهِ بقطَراتِ زيتٍ في هذا الجانبِ وفي هذا الجانب، فإنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها حدَّثتني أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ هذه الحبّةَ السوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلاّ منَ السّامِ. قلتُ: وما السامُ؟ قال: الموت».

٥٦٨٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: في الحبةِ السَّوداءِ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السّامَ. قال ابن شهابٍ: والسامُ الموتُ، والحبةُ السوداءِ: الشُّونيز».

قوله (إلا من السام) قال الخطابي: قوله «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد. فيكون معنى قوله «شفاء من كل داء» أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصّوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب- فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى.

٨- باب التَّلْبِينَةِ للمريضِ

٥٦٨٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنها كانتْ تأمرُ بالتَّلْبِينِ للمريضِ، وللمحزونِ على الهالكِ، وكانتْ تقولُ: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إنَّ التَّلْبِينةَ تَجُمُّ فؤادَ المريضِ، وتَذهبُ ببعضِ الحزنِ»

٥٦٩٠- عن عائشةَ أنها كانتْ تأمُرُ بالتَّلْبِينةِ وتقولُ: هو البغيضُ النافع»

قوله (باب التلبينة للمريض) قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، قال غيره: أو لبن. سمِّيت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها.

قوله(عليكم بالتلبينة) أي كُلوها.

قوله(فإنها تَجُمُّ[(١)]) والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه.

قوله (إنها كانت تأمرنا بالتلبينة[(٢)] وتقول: هو البغيض النافع)وقع عند أحمد ابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعاً «عليكم بالبغيض النافع التَّلْبينة يعني الحساء» وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد «والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء».

(١) رواية الباب واليونينية "إن التلبينة تجُمُّ فؤاد المريض".
(٢) رواية الباب واليونينية "تأمر بالتلبينة".

قال الموفق البغدادي: إذا شئت معرفة منافع التَّلْبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولاسيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنمى للحرارة الغريزية. قال: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة. قال: وسماه البغيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع له، قال: ولاشيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في عذائه الشعير، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير. وقال صاحب «الهدى»: التَّلْبينة أنفع من الحساء، لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خلاصة الشعير بالطحن، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جَلاءً، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض، وينبغي أن يختلف الإنتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً، وبالحزين إذا طبخَ مطحوناً،لما تقدَّمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصِّيَّة والله أعلم.

٩- باب السَّعُوط

٥٦٩١- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما «عن النبيِّ ﷺ: احتجمَ، وأعطى الحَجَّامَ أجرَهُ، واستَعَطَ».

قوله (باب السعوط) ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

قوله (واستعط) أي استعمل السعوط وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعُطاس.

١٠- باب السَّعوط بالقُسْط الهندي والبحري

وهو الكُسْتُ، مثل الكافور والقافور ومثل {كُشِطَتْ} /التكوير:١١/ وقُشِطتْ: نُزِعت، وقرأ عبدُ اللهِ: قُشِطَت.

٥٦٩٢- عن أمِّ قَيسٍ بنتِ مِحصنٍ قالتْ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: عليكم بهذا العُودِ الهنديّ فإنَّ فيه سبعةَ أشفِيَةٍ: يُستَعَطُ به من العُذْرةِ، ويُلَدُّ به من ذاتِ الجَنْبِ».

[الحديث ٥٦٩٢- أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨]

٥٦٩٣- «ودَخَلتُ على النبيِّ ﷺ بابنٍ لي لم يأكلِ الطعامَ، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ فرَشَّ عليه».

قوله (باب السعوط بالقسط الهندي والبحري) قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان: هنديٌ وهو أسود، وبحريٌ وهو أبيض، والهنديّ أشدُّهما حرارةً.

قوله (ومثل كشطت وقشطت، وقرأ عبد الله قشطت) زاد النسفي «أي نُزِعت».

قوله (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية.

قوله (يسعط[1] به من العذرة، ويُلَدُّ به من ذات الجَنْب) كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني. وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي ومازاد عليها بالتجربة، فاقتصر على ماهو بالوحي لتحققه وأمّا العُذْرة فهي وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً، وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل: سمّيت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العُذْرة، وهي خمسة كواكب تحت الشّعْرى العبور، ويقال لها أيضاً العَذارَى، وطلوعها يقع وسط الحرّ.

١١- باب أي ساعةٍ يحتجم؟ واحتجمَ أبو موسى ليلاً

٥٦٩٤- عن ابنِ عباسٍ قال: «احتجمَ النبيُّ ﷺ وهوَ صائمٌ»

قوله (واحتجم أبو موسى ليلاً) وفيه أن امتناعه من الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحِجامة للصائم لئلا يغرر بصومه، لا لكون الحجامة تفطر الصائم. وعند الأطباء أن أنفع الحِجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع.

قال حنبل بن إسحق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد اتفق الأطباء على أن الحِجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحِجامة في أوله وآخره،قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي أخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه والله أعلم.

١٢- باب الحَجْمِ في السَّفرِ والإحرامِ، قالهُ ابنُ بُحَيْنَةَ عنِ النبيِّ ﷺ

٥٦٩٥- عن ابنِ عباسٍ قال: احتجمَ النبيُّ ﷺ وهوَ مُحرمٌ».

---

(١) رواية الباب واليونينية "يُستَعط".

وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج[١]، وأمّا الحِجامة للمسافر فعلى ما تقدّم أنها تفعل عند الإحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك، فلا يختص ذلك بحالة دون حالة، والله أعلم.

١٣- باب الحجامةِ منَ الداءِ

٥٦٩٦- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنه سُئِلَ عن أجرِ الحَجّامِ فقال: احتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أبو طَيبةَ، وأعطاهُ صاعَينِ من طعامٍ، وكلمَ مَواليهُ فخففوا عنهُ، وقال: إنّ أمثلَ ما تداوَيتم بهِ الحِجامةُ والقُسطُ البحريُّ. وقال: لا تُعذبوا صِبيانَكم بالغمزِ من العُذْرةِ، وعليكم بالقسطِ».

٥٦٩٧- عن عاصمِ بنِ عمرَ بن قَتادة «أنّ جابرَ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما عادَ المقنَّعَ ثمّ قال: لا أبرحُ حتى يحتجِمَ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إنّ فيهِ شِفاءً»

قوله (باب الحِجامة من الداء) أي بسبب الداء. قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفَصْد وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفَصْد، ولأن العرب غالباً ماكانت تعرف إلا الحجامة. وقال صاحب الهدى: التحقيق في أمر الفَصْد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارّة والأبدان الحارّة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفَصْد.

قوله (وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحِجامة) قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومَن كان في معناهم من أهل البلاد الحارّة، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم.

قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده،فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم اهـ. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها، ولاسيما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحَجّام وقد تقدّم في الإجارة[٢]، وعلى التداوي

---

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ١١ ح ١٨٣٥ - ٢ / ١٢٦.
(٢) كتاب الإجارة باب / ١٩ ح ٢٢٨١ - ٢ / ٣١٢.

بالقسط وقد تقدَّم قريباً(١).

١٤- باب الحجامة على الرأسِ

٥٦٩٨- عن عبدِ اللهِ بن بُحَيْنَةَ يُحدِّثُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ - بلَحْيي جَمَل من طريق مكة- وهو محرمٌ في وَسَط رأسهِ»

٥٦٩٩- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ في رأسِهِ»

قوله (باب الحجامة على الرأس) قال أهل العلم بالطب: فَصْد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطِّحال والرئة ومن الشَّوْصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكحل ينفع الإمتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ولاسيما إن كان فسد، وفصد القِيْفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثُر الدم أو فسد، وفَصْد الوَدَجَيْنِ لوجع الطحال والربو ووجع الجَنْبَين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأَخْدَعَيْنِ تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القِيْفال، والحِجامة تحت الذَّقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس،والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصَّافِن وهو عرق عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأُنْثَيَيْنِ، والحِجامة على أسفل الصدر نافعة من دَمامِيْل الفخذ وجَرَبه وبُثُوره ومن النِّقْرس والبَواسير وداء الفيل وحكّة الظهر، ومحلّ ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض.

قوله (احتجم بلحْيَيْ جَمَل) قال ابن وضاح: هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا.

١٥- باب الحجامةِ منَ الشَّقيقةِ والصُّداعِ

٥٧٠٠- عن ابنِ عباسٍ قال: «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ في رأسهِ وهو مُحرمٌ من وَجع كانَ به بماءٍ يقالُ: له لَحْيي جَمَل»

٥٧٠١- عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ وهو محرمٌ في رأسهِ من شَقيقةٍ كانتْ بهِ»

٥٧٠٢- عن جابر بن عبدِ اللهِ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنْ كانَ في شيءٍ من

(١) كتاب الطب باب / ١٠ ح ٥٦٩٢ - ٢ / ٣١٤

أدويتَكم خيرٌ ففي شَرْبةِ عسلٍ، أو شَرْطَةِ مِحْجَم، أو لَذعةٍ من نارٍ، وما أحبُّ أن أكتَوِي»

قوله (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) أي بسببهما والشقيقة وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارّة أو باردة ترتفع إلى الدّماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصّداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشّقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة، وذكر الصداع بعده، من العام بعد الخاص، وأسباب الصداع كثيرة جداً: منها ما تقدّم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيْء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهَمّ والغَمّ والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صِفاق الدّماغ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أوتبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد. وأمّا الشّقيقة بخصوصها فهي شرايين الرأس وحدها، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس؛ وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة «أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة؛ فيمكث اليوم واليومين لا يخرج» الحديث وفي الحديث أيضاً جواز الحجامة للمحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح في إحرامه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج[١]، وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم؛ والله أعلم.

١٦- باب الحلقِ من الأذى.

٥٧٠٣ - عن أيوب قال سمعتُ مجاهداً عن ابن أبي ليلى عن كعب - هو ابنُ عُجْرَةَ - قال «أتى عليَّ النبيُّ ﷺ زمن الحديبيةِ وأنا أوقِدُ تحتَ بُرْمَةٍ والقملَ يتناثرُ عن رأسي، فقال: أيُؤْذيكَ هوامُّكَ؟ قلتُ: نعم، قال: فاحلقْ وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستةً، أو انسكْ نسيكةً . قال أيوب لا أدري بأيتهنَّ بدأ».

قوله (باب الحلق من الأذى) أي حلق شعر الرأس وغيره، ذكر فيه حديث كعب بن عُجْرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج[٢]، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة.

---

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ١١ ح ١٨٣٦ - ٢ / ١٢٦.
(٢) كتاب المحصر باب / ٥ ح ١٨١٤ - ٢ / ١١٢.

١٧- باب مَن اكتَوى أو كَوَى غيرَهُ، وفَضلُ مَن لم يَكْتَو

٥٧٠٤- عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتِكم شفاءٌ ففي شرطةِ مِحْجَم أو لَذْعةٍ بنار، وما أحبُّ أي أكتَوي»

٥٧٠٥- عن ابنِ عباسٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ: عُرِضتْ عليَّ الأممُ، فجعلَ النبيُّ والنبيانِ يمرون معهم الرهط، والنبي ليسَ معهُ أحدٌ، حتى رُفِعَ لي سوادٌ عظيمٌ، قلتُ: ماهذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومُهُ، قيل: انظُرْ إلى الأفقِ، فإذا سوادٌ يملأ الأفقَ. ثمَّ قيلَ لي: انظرْ هاهنا وهاهنا - في آفاق السماء - فإذا سوادٌ قد مَلأ الأفقَ، قيل: هذه أمَّتُكَ، ويدخُلُ الجنَّةَ من هؤلاء سبعونَ ألفاً بغير حساب، ثمَّ دَخَلَ ولم يُبَيِّنْ لهم، فأفاضَ القومُ وقالوا: نحنُ الذين آمنَّا باللهِ واتبعْنا رسولَهُ فنحن هم، أو أولادُنا الذينَ ولدوا في الإسلامِ، فإنا وُلِدنا في الجاهليةِ. فبلغَ النبيَّ ﷺ فخرَجَ فقال: همُ الذينَ لا يَستَرْقونَ، ولا يَتطيرونَ، ولا يَكتوُونَ وعلى ربِّهم يتوكَّلونَ. فقال عُكاشةُ بن محصن: أمِنهم أنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم. فقامَ آخرُ فقال: أمنهم أنا؟ قال: سَبَقَكَ بها عُكاشةُ».

قوله (باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكَيّ جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله «وما أحب أن أكتوي»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «رمى سعد بن معاذ على أكْحله فحسمه رسول الله ﷺ» ومن طريق أبي سفيان عن جابر «أن النبي ﷺ بعث إلى أبيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه» وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال: «كواني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ» وأصله في البخاري وأنه كُوِي من ذات الجنب، وسيأتي قريباً. وعند الترمذي عن أنس «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» ولمسلم عن عمران بن حصين «كان يسلم على حتى أكتويت فترك، ثم تركت الكَيّ فعاد» وله عنه من وجه آخر «أن الذي كان انقطع عني رجع إليّ» يعني تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ أنه «كان يسلم عَلَيَّ فلما اكتويت أمسك عني، فلما تركته عاد إليّ» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران «نهى رسول الله ﷺ عن الكيّ فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا» وفي لفظ «فلم يفلحن ولم ينجحن» وسنده قوي، والنَّهيُ فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيِّه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كيّ الصحيح لئلا يعتل فهذا

الذي قيل فيه ولم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع والثاني كيّ الجرح إذا نغل أي فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به فإن كان الكيّ لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأمّا النهي عنه فإمّا على سبيل الإختيار والتنزيه وإمّا عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء والله أعلم. وقد تقدّم شيء من هذا في «باب الشفاء في ثلاث» ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى.

قوله (لا رُقية إلا من عين أوحُمَة) قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال الخطابي: الحُمَةُ كل هامّة ذات سمّ من حيّة أو عقرب.

١٨- باب الإثْمِد والكحل من الرَّمَد. فيهِ عن أمِّ عطيَّةَ

٥٧٠٦- عن أمِّ سَلمةَ رضي اللهُ عنها أن امرأةً تُوُفِيَ زوجُها، فاشتكَتْ عينها، فذكروها للنبيِّ ﷺ وذكروا لهُ الكحلَ وأنه يُخافُ على عينها،فقال: لقد كانتْ إحداكنَّ تمكثُ في بيتها في شرِّ أحلاسِها - أو في أحلاسِها في شرِّ بيتها- فإذا مرَّ كلبٌ رَمَتْ بَعْرةً، فلا، أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

قوله (باب الإثمد والكحل من الرمد) أي بسبب الرمد، والرمد ورم حارّ يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد.

قوله (فيه عن أمّ عطية) يشير إلى حديث أم عطية مرفوعاً «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تَحِدّ فوق ثلاث إلا على زوج» فإنها لا تكتحل، وقد تقدم في أبواب العدة، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثمد، فكأنه ذكره لكون العرب غالباً إنما تكتحل به،وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، والإثمد حجر معروف أسوديضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز ،وأجوده يُؤْتى به من أصبهان، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ورفع الأمر بالاكتحال وِتْراً من حديث أبي هريرة في «سنن أبي داود» وقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثاً في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حِدة.

١٩- باب الجُذام

٥٧٠٧- عن أبي هريرةَ يقول «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا عَدْوَى ولا طِيَرةَ ولا هامةَ ولا

صَفَرَ. وفِرَّ من المجذُومِ كما تَفِرُّ من الأسد»

[الحديث ٥٧٠٧- أطرافه في: ٥٧١٧. ٥٧٥٧. ٥٧٧٠. ٥٧٧٣. ٥٧٧٥]

قوله (باب الجذام) هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل . قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطُّعها، وأخرج مسلم من طريقه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد «ولانوء» ويأتي في «باب لاعدوي» من حديث ابن عمر، ومن حديث أنس «لاعدوي ولا طيرة»، ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بلفظ «لا عدوى ولا صفر ولا غول» وأخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العَدْوى، والطِّيرة والهامَة والصَّفَر والغُوْل والنَّوْء، والأربعة الأوَل قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه.

وأما الغُوْل فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغوّل لهم تغولاً أي تتلوّن تلوّناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم «غالته الغول» أي أهلكته أو أضلته، فأبطل ﷺ ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيْلان، وإنما معناه إبطال ماكانت العرب تزعمه من تلوّن الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحداً ويؤيده حديث «إذا تغولَّتِ الغيْلان فنادوا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله، وفي حديث أبي أيوب عند قوله «كانت لي سَهْوة فيها تمر، فكانت الغول تجيء فتأكل منه» الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء[1] وكانوا يقولون «مطرنا بنوء كذا» فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بارادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم قوله (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلاً عليه» قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ .بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز اهـ.

وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً

---

(١) كتاب الاستسقاء باب / ٢٨ ح ١٠٣٨ - ١ / ٥٣٦.

إلا ما كُتِب عليها قال وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً ولذلك قال القرطبي في «المفهم» : إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام،وهو نحو قوله «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» وإن كنا نعتقد أن الُجذام لا يعدي، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذر من قدر، والله أعلم.

٢٠- باب المنُّ شِفاءٌ للعَينِ

٥٧٠٨-عن سعيدِ بنِ زيدٍ قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الكمأةُ منَ المنّ، وماؤها شِفاءٌ للعينِ».

قال شُعبة: وأخبرني الحكمُ عن الحسنِ العُرَنيِّ عن عمرو بن حُريثٍ عن سعيدِ بنِ زيدٍ عنِ النبي ﷺ. قال شعبةُ: لما حدَّثني به الحكم لم أُنكرْهُ من حديثِ عبد الملك

قوله (باب المَنّ شفاء للعين) في هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمَنّ في حديث الباب الصنف المخصوص ومن المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الإمتنان

والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، وتوجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل سميت بذلك لاستتارها، يقال: كمأ الشهادة إذا كتمها.

قوله (من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال: أحدها أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطَّلُّ الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا، ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكَمْأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج.

٢١- باب اللَّدود

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابنِ عباس وعائشةَ «أنَّ أبا بكرَ رضي اللهُ عنهُ قَبَّلَ النبيَّ ﷺوهوَ مَيِّتٌ».

٥٧١٢- قال «وقالتْ عائشةُ: لدَدْناهُ في مَرَضِه فجعلَ يُشيرُ إلينا أن لا تَلُدُّوني، فقلنا: كراهيةَ المريضِ للدَّواء، فلمّا أفاقَ قال: ألم أنهكم أن تلدُّوني؟ قلنا: كراهيةَ المريضِ للدَّواء. فقال: لا يبقى في البيتِ أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظرُ، إلا العبَّاس فإنهُ لم يَشْهَدكم»

٥٧١٣- عن أمِّ قيسٍ قالتْ: «دَخَلتُ بابنٍ لي على رسولِ الله ﷺ وقد أعلقْتُ عنهُ من العذرةِ، فقال: عَلامَ تَدْغرْنَ أولادكنَّ بهذا العِلاقِ؟ عليكنَّ بهذا العُودِ الهنديِ فإن فيهِ سبعةَ أشفِيَةٍ، منها ذاتُ الجنبِ، يُسعَطُ من العُذْرةِ ويلدُّ من ذاتِ الجنبِ. فسمعتُ الزهري يقول: بَيَّنَ لنا اثنينِ ولم يُبيِّنْ لنا خمسةً. قلتُ لسفيانَ فإنَّ مَعمراً يقول: أعلقْتُ عليه. قال: لم يَحفظْ، إنما قال أعلقتُ عنهُ،حفظتهُ من في الزهري، ووصفَ سفيانُ الغُلامَ يحنُكُ بالإصبعِ، وأدخلَ سفيانُ في حَنَكِه- إنما يعني رفعَ حَنَكه بإصبعه، ولم يقلْ أعلقوا عنهُ شيئاً».

قوله (باب اللدُّود) هو الدواء الذي يُصَبّ في أحد جانبي فم المريض. واللدود بالضم الفعل. ولددت المريض فعلت ذلك به.وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في «باب وفاة النبي ﷺ»[١] وبيان ما لدوه ﷺ به، وأمّا الحديث الثاني فسيأتي شرحه في «باب العذرة» قريباً.

٢٢- باب

٥٧١٤- عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ عائشةَ رضيَ اللّه عنها زوجِ النبيَّ ﷺ قالتْ «لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ واشتدَّ به وَجَعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ في أن يمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ لهُ، فخرجَ بينَ رَجُلَينِ - تَخطُّ رِجلاهُ في الأرضِ - بينَ عبّاسٍ وآخرَ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ.قال: هل تدري مَنِ الرجُلُ الآخرُ الذي لم تَسمِّ عائشة؟ قلتُ: لا، قال هو علي. قالتْ عائشةُ: فقال النبيُّ ﷺ بعدَ ما دَخَلَ بيتها واشتدَ به وَجَعُهُ: هَريقوا عليَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحلَلْ أوكيَتهن، لعلّي أعهدُ إلى الناسِ، قالتْ: فأجلسْناهُ في مِخْضبٍ لحفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، ثمّ طفِقْنا نَصُبُّ عليهِ من تلكَ القرب، حتى جَعَلَ يُشيرُ إلينا أن قد فعلتُنَّ، قالتْ: وخرجَ إلى الناسِ . فصلّى بهم وخَطَبهم».

٢٣- باب العُذْرةِ

٥٧١٥- عن عُبيد الله بن عبد الله «أنَّ أمَّ قيسٍ أخبرتْهُ أنها أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ بابنٍ لها قد أعلقتْ عليهِ منَ العذرةِ، فقال النبيُّ ﷺ علامَ تَدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العِلاقِ؟ عليكنَّ بهذا العودِ الهنديِّ، فإن فيهِ سبعةَ أشفِيَةٍ، منها ذاتُ الجنب، يريدُ الكُسْتَ وهو العودُ الهندي».

قوله (باب العذرة) هو وجع الحلق،وهو الذي يسمى سقوط اللّهاة، وقيل هو اسم اللّهاة والمراد وجعها سُمّيَ باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللّهاة[٢]واللّهاة اللحمة التي في

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٥٢، ٤٤٥٤ - ٣ / ٤٣٥
(٢) لعل المقصود التهاب اللوزتين.

أقصى الحلق.

قوله (تدغرن) خطاب للنسوة. والدَّغْر غَمْز الحَلق

٢٤- باب دَواءِ المَبْطونِ

٥٧١٦- عن أبي سعيدٍ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أخي استَطْلَقَ بطنهُ، فقال: اسقهِ عسلاً، فسقاهُ، فقال: إني سقَيتُهُ فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقاً، فقال: صدقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيكَ»

قوله (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال،وأسباب ذلك متعددة.

قوله (استطلق بطنه) يريد الإسهال.

قوله (فقال اسقه عسلاً) والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صرفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً، وفي قوله ﷺ «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثَمَّ أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن الله ، وقال صاحب «كتاب المائة في الطب» إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جُلّ الغذاء، ويدرّ البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً. فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر. وقال غيره: طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدوره لقصوره في الإعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسهِ ومرضاً إلى مرضه، فطب النبوة لايناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة؛ والله أعلم.

٢٥- باب لا صَفَرَ، وهو داءٌ يأخذُ البطنَ

٥٧١٧- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامة، فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، فما بالُ إبلي تكون في الرملِ كأنها الظِّباء فيأتي البعيرُ الأجرَب فيدخُلُ بينها فيجرِبها؟ فقال: فمن أعدَى الأول»؟ رواه الزُّهريُّ عن أبي سلمةَ وسنان بن أبي سنان

قوله (باب لا صَفَر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصَّفَر، وقد نقل أبوعبيدة

مَعْمَر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونُس بن عُبيد الجَرْميّ أنه سأل رُؤْبة بن العَجّاج فقال: هي حَيّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا فالمراد بنفي الصَّفَر ماكانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قُرِنَ في الحديث بالعدوى . وكذا رجح الطبري هذا القول وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله. فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو: أحد رواة حديث «لاصَفَرَ» قاله الطبري. وقيل في الصفر قول آخر، وهو: أن المراد به شهر صَفَر، وذلك أن العرب كانت تحرِّم صَفَر وتستحل المحرَّم كما تقدَّم في كتاب الحج، فجاء الإسلام برد ماكانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال ﷺ «لا صَفَرَ».

٢٦- باب ذات الجَنْبِ

٥٧١٨- عن أمِّ قيسٍ أخبرتْهُ أنها أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ بابنٍ لها وقد علقتْ عليه من العذرةِ، فقال: اتقوا اللهَ على مَ تَدغَرنَ أولادكُنَّ بهذهِ الأعْلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإنَّ فيهِ سبعةَ أشفية، منها ذاتَ الجَنْبِ،يريد الكُسْتَ؛ يعني القسْطَ، قال: وهي لغة».

٥٧١٩ , ٥٧٢٠ , ٥٧٢١- عن أنس «أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده» عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «أذِنَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ بيتٍ منَ الأنصارِ أن يَرقوا منَ الحمةِ والأذن». قال أنسٌ «كُويتُ من ذاتِ الجَنبِ ورسولُ اللهِ ﷺ حَي؛ وشهدَني أبو طَلحةَ وأنسُ بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني».

[الحديث ٥٧١٩- طرفه في: ٥٧٢١]

قوله (باب ذات الجَنْب) هو ورم حارّ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجَنْب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً، فالأول هو ذات الجَنْب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحُمّى والسُّعال والنَّخْس وضيق النفس والنبض المنشاري. ويقال لذات الجَنْب أيضاً وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سَيِّء الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله ليسلطها عليَّ» والحُمَة هي السم، وقد تقدم شرحها في «باب من اكتوى».

٢٧- باب حرقِ الحصيرِ لِيَسُدَّ به الدَّمَ

٥٧٢٢- عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ قال « لما كُسرَت على رأسِ النبيِّ ﷺ البيضةُ وأدمَى وَجهُهُ وكُسِرَتْ رُباعيَتُهُ،وكانَ عَليٌّ يختلفُ بالماءِ في المجنِّ، وجاءتْ فاطمةُ تَغسلُ

عن وجهِهِ الدَّمَ، فلمّا رأتْ فاطمةُ عليها السلامُ الدَّمَ يَزيدُ على الماءِ كثرةً عَمدت إلى حَصيرٍ فأحرقتها وألصَقَتها على جُرحِ رسولِ اللهِ ﷺ، فرَقأ الدَّمُ».

قوله (باب حرق الحصير) كان أبو الحسن القابسي يقول: وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرّماد كلّه كذلك، لأن الرّماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرّماد كان معلوماً عندهم، لاسيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صبّ فيه.

٢٨- باب الحُمى مِن فَيْحِ جَهنم

٥٧٢٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «عنِ النبيِّ ﷺ قال: الحمى من فَيحِ جَهنَّم، فاطفِئوها بالماءِ».

٥٧٢٤- عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ «أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما كانت إذا أُتيتْ بالمرأةِ قد حُمتْ تَدْعو لها، أخذَتِ الماءَ فصبَّتْهُ بينها وبينَ جيبِها، وقالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أن نُبردَها بالماءِ».

٥٧٢٥- عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: الحُمى من فَيْحِ جهنَّم، فأبرِدوها بالماءِ».

٥٧٢٦- عن رافعِ بنِ خَديجٍ قال «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الحمى من فَوحِ جَهنمَ، فأبردُوها بالماءِ».

قوله (باب الحمى من فيح جهنم) والمراد سطوع حرّها ووهجه. والحمى أنواع كما سأذكره. واختلف في نسبتها إلى جهنّم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنّم، وقدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفَيْحها، وهو ما يصيب من قُرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أولى، والله أعلم.

قوله (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «بالماء البارد».

وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بيّن ولاورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حاراً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه

القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمراد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالباً ولاسيما في البلاد الحارة، والله أعلم. قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته كما قال «صبوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» وقد تقدم شرحه.

قوله (قال نافع وكان عبد الله) أي ابن عمر (يقول اكشف عنا الرجز) أي العذاب، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التغذيب يختلف باختلاف محله: فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقاماً.وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه. إذهو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه،والله أعلم.

٢٩- باب مَن خرجَ من أرضٍ لا تُلائِمُهُ

٥٧٢٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ حدَّثهم «أنَّ ناساً - أو رجالاً - من عُكْلَ وعُرَينةَ قدموا على رسولِ اللهِ ﷺ، وتكلموا بالإسلامِ، وقالوا: يا نبيَّ اللهِ إنا كنّا أهلَ ضرعٍ ولم نَكُنْ أهلَ ريفٍ. واستَوخموا المدينةَ.فأمرَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ وبراعٍ، وأمرَهم أن يخرُجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا، حتى كانُوا ناحيةَ الحرَّةِ كفروا بعدَ إسلامهم وقَتَلوا راعيَ رسولِ اللهِ ﷺ، واستاقُوا الذَّوْدَ. فبلغَ النبيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطلبَ في آثارِهم،وأمرَ بهم فَسَمروا أعيُنَهم، وقطعوا أيديَهم، وتُركوا في ناحيةِ الحرّةِ حتى ماتوا على حالهم»

٣٠- باب ما يُذكرِ في الطاعونِ

٥٧٢٨- عن إبراهيم بن سعد قال سمعتُ أسامةِ بن زيدٍ يحدِّث سعداً عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعُونِ في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها، فقلتُ: أنتَ سمعتهُ يحدثُ سعداً ولا يُنكرُهُ؟ قال: نعم»

٥٧٢٩- عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ «أنَّ عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ عنهُ خرجَ إلى الشام، حتى إذا كانَ بسَرْغ لقيَهُ أمراء الأجناد- أبو عُبيدةَ بن الجراح وأصحابه- فأخبرُوهُ أنَّ الوباءَ قد وقعَ بأرض الشّامِ. قال ابن عباسٍ: فقال عمرُ: ادعُ لي المهاجرينَ الأولين. فدعاهم، فاستشارَهم، وأخبرهم أنَّ الوَباءَ قد وَقَعَ في الشّامِ، فاختلفوا: فقال بعضُهم قد

خرجنا لأمرٍ، ولا نرى أن ترجعَ عنهُ. وقال بعضهم: معكَ بقية الناسِ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عنّي: ثمّ قال: ادْعوا لي الأنصارَ، فدعَوتُهم، فاستشارهم، فسلكوا سَبيلَ المهاجرينَ، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عنّي. ثمّ قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مَشيَخةِ قريشٍ من مهاجرةِ الفتح، فدعوتُهم فلم يختلفْ منهم عليهِ رجُلانِ فقالوا: نرى أن ترجع بالناسِ ولا تُقْدِمَهم على هذا الوباءِ. فنادى عمرُ في الناسِ: إني مُصَبِّحٌ على ظَهر، فأصبحوا عليه. فقال أبوعبيدةَ بن الجراحِ: أفراراً من قدَرِ الله؟ فقال عمرُ: لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدةَ، نعم نفرُّ من قدَرِاللهِ. إلى قدر اللهِ أرأيتَ إنْ كانتْ لكَ إبلٌ هَبَطَتْ وادياً له عُدْوتان: إحداهما خَصيبة، والأخرى جدبة، أليسَ إن رعيتَ الخصيبة رعيتها بقدَرِ اللهِ، وإنْ رعيتَ الجدبةَ رعيتَها بقدر الله؟ قال فجاءَ عبد الرحمن بن عوفٍ - وكان مَتغيِّباً في بعض حاجتهِ - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقدموا عليهِ، وإذا وَقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فراراً منهُ. قال: فحمدَ اللهَ عمرُ، ثمّ انصرفَ».

[الحديث ٥٧٢٩ -طرفاه في:٥٧٣، ٦٩٧٣]

٥٧٣٠ - عن عبدِ اللهِ بن عامرٍ «أنّ عمرَ خَرَجَ إلى الشّامِ، فلمّا كانَ بسَرْغَ بَلَغَهُ أنّ الوباءَ قد وَقَعَ بالشّامِ، فأخبَرَهُ عبدُ الرحمنِ بن عوف أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إذا سمعتم بهِ بأرضٍ فلا تَقدموا عليه، وإذاوَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فراراً منه»

٥٧٣١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا يَدخُلُ المدينةَ المسيحُ ولا الطاعونُ»

٥٧٣٢- عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالتْ: «قال لي أنسُ بن مالكٍ رضي اللهُ عنهُ: يَحْيَى بِمَ ماتَ؟ قلتُ: منَ الطاعونِ. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ»

٥٧٣٣- عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «المبطونُ شهيدٌ، والمطعونُ شهيدٌ»

قوله (باب ما يذكر في الطاعون) أي مما يصح على شرطه. وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب «النهاية» : الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. قال: ويدل على ذلك أن وباء الشّام الذي وقع في عَمْواس إنما كان طاعوناً.

قلت: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من

الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمّى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب «أن الطاعون لا يدخل المدينة، وقد سبق في حديث عائشة «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله- وفيه قول بلال- : أخرجونا إلى أرض الوباء»

قوله (إذا سمعتم بالطاعون) عن الزهري «أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال: رجز أوعذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرّة ويأتي الأخرى» الحديث. وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضاً والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضاً من طريق الثوري، ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر، زاد مالك: وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد «أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أوعلى من كان قبلكم» الحديث، ومنه قوله تعالى {ويجعلُ الرِّجْسَ على الذين لا يُؤْمنون} والتنصيص على بني إسرائيل أخص، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ماجاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: أن رجلاً كان يقال له بَلْعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بَلْعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامِر ربّي، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال حتى أؤامِر ربّي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لوكره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما، وأيده الله فانتظمهما جميعاً. وهذا مرسل جيد.

قوله (أن عمر بن الخطاب[١] خرج إلى الشام) ذكر سيف بن عمر في«الفتوح» أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عَمْواس. قيل سُمّي بذلك لأنه عمّ وواسى.

قوله (حتى إذا كان بسَرْغ) مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

---

(١) رواية الباب واليونينية "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج"

قوله (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسّم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم ردّه عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسّم الشام أجناداً: الأُرْدُن جند، وحِمْص جند، ودِمَشق جند، وفلِسَطِين جند، وقِنَّسْرِين جند، وجعل على كل جند أميراً، ومنهم من قال:إن قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية.

قوله (من مهاجرة الفتح) أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت.

قوله (بقية الناس) أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم أي ليس الناس إلا هم ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي الذين أدركوا النبي ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه.

قوله (نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله) في رواية هشام بن سعد «إن تقدّمنا فبقدر الله، وإن تأخّرنا فبقدر الله» وأطلق عليه فراراً لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعياً. والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهيٌ عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فُرّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالاسباب كما سيأتي تقريره. ومحصل قول عمر «نفر من قدر الله إلى قدر الله» أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فرّ منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه، والذي فرّ إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لابد من وقوعه سواء كان ظاعِناً أو مقيماً.

قوله (له عُدْوتان) تثنية عُدْوة، وهو المكان المرتفع من الوادي وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سداً للذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهيّ عنها كما سأذكره، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: الذي يترجّح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها مالا تثبت عليه عندالاختيار، وأمّا الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة مَن يحاول النجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في

الحالتين، ومن هذه المادة قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا» فأمر بترك التمنّي لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى. و في قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علماً، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده مالا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه. وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتّفاق أهلّ الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقوّياً وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم.

الحديث الثالث حديث أبي هريرة «لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون» كذا أورده مختصراً وقد أورده في الحج[١] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال، وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سبّبه فإذا استحضر ما تقدّم من أنه طعن الجنّ حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها، وقد أجاب القرطبي في «المفهم» عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عَمْواس والجارف، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف» وتبعه جمع جَمّ من آخرهم الشيخ محي الدين النووي في «الأذكار» بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجنّ فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة وقال آخر: هذا من المعجزات المحمدية، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة. قلت: وهو كلام صحيح، ولكن ليس هو جواباً عن الأشكال. ومن الأجوبة أنه ﷺ عوّضهم عن الطاعون بالحمى لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في

(١) كتاب فضائل المدينة باب / ٩ ح ١٨٨٠ - ٢ / ١٤٥.

الأجر ويتمّ المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدّم من الأسباب، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد «أتاني جبريل بالحمّى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشّام» وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قِلّة من أصحابه عدداً ومدداً وكانت المدينة وَبِئة كما سبق من حديث عائشة ثم خُيّر النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمّى حينئذ لقلة الموت بها غالباً، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمّى من المدينة إلى الجُحْفة، فعادت المدينة أصحّ بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حينئذ مَن فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومَن فاته ذلك حصلت له الحمّى التي هي حظّ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدّة المتطاولة والله أعلم.

قوله (الطاعون شهادة لكل مسلم) أي يقع به.

٣١- باب أجرِ الصابرِ على الطاعونِ

٥٧٣٤- عن يحيى بن يعمر عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها أخبرتْهُ أنَّها سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الطاعُونِ، فأخبَرَها نبيُّ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ عذاباً يبعَثُهُ اللّهُ على مَن يشاءُ، فجعلَهُ اللّهُ رحمةً للمؤمِنينَ، فليسَ من عبدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلدهِ صابراً يَعلمُ أنهُ لنَ يُصيبَهُ إلاّ ما كتَبَهُ اللّهُ لهُ إلا كانَ له مثلُ أجرِ الشهيد»

قوله (باب أجر الصابر على الطاعون) أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها.

قوله (فجعله الله رحمة للمؤمنين) أي من هذه الأمة، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد « فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم، ورجس على الكافر» وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختصّ بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر.

والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصرّ، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به لقوله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات}؟ وأيضاً فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ «لم

تظهر الفاحشة في قوم قَطّ حتى يعلنوا بها إلاّ فَشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلّط الله عليهم الموت». ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً «لا تزال أمتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فَشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعُمّهم الله بعقاب» وسنده حسن ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العُصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مُدبِر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يُعجّل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولاسيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمّهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر.

قوله (صابراً) أي غير منزعج ولا قلق، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً.

قوله «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندّم على عدم الخروج ظانّاً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً وأنه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون.

٣٢- باب الرُّقى بالقرآنِ والمُعَوِّذاتِ

٥٧٣٥- عن مَعمر عن الزهري عن عروة عن عائشةَ رضي اللهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ على نفسِهِ - في المَرَضِ الذي ماتَ فيهِ - بالمُعَوِّذاتِ، فلمّا ثقلَ كنتُ أنفثُ عليهِ بهنَّ، وأمسحُ بيدِهِ نفسه لبَرَكَتِها»

فسألتُ الزُّهريَّ: كيفَ ينفثُ؟ قال:كان ينفِثُ على يديهِ ثمَّ يمسحُ بهما وَجهه

قوله (باب الرقى) جمع رقية يقال رقَى بالفتح في الماضي يرقِي بالكسر في المستقبل

قوله (بالقرآن والمعوّذات) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والإخلاص كما تقدّم في أواخر التفسير، فيكون من باب التغليب. وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند إجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه

وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرُّقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله ﷺ كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقى مالم يكن فيه شرك»، وقال ابن التين: الرُّقى بالمعوّذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرُّقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوّذ بمَرَدتهم، ويقال: إن الحيّة لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحيّة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان فلذلك كره من الرُّقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرُّقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

٣٣- باب الرُّقى بفاتحةِ الكتابِ، ويذكرُ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٥٧٣٦- عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي اللهُ عنهُ «أنَّ ناساً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أتَوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فلم يَقروهم، فبينما هم كذلك إذْ لُدغَ سَيِّدُ أولئكَ، فقالوا: هل معكم من دَواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنّكم لم تَقرونا، ولا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جُعْلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاءِ. فجعَلَ يَقرأ بأمّ القرآنِ، يجمعُ بزاقَهُ ويَتفُلُ، فَبَرأ، فأتَوا بالشاءِ، فقالوا لا نأخذُهُ حتى نسألَ النبيَّ ﷺ، فسألوه فضحِكَ، وقال: وما أدراكَ أنها رُقيةٌ؟ خذوها، واضربوا لي بسهم»

قوله «باب الرقى بفاتحة الكتاب، ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ» ذكر فيه حديث أبي سعيد وقد تقدّم شرحه في كتاب الإجارة مستوفى[١]، وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام ربّ العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الربّ في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم

(١) كتاب الإجارة باب / ١٦ ح ٢٢٧٦ - ٢ / ٣٠٩.

المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمره به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به،ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء، والله أعلم.

٣٤- باب الشروطِ في الرُّقيةِ بفاتحةِ الكتابِ

٥٧٣٧- عن ابنِ عباسٍ أن نفراً من أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغٌ -أو سَليم- فعرضَ لهم رجلٌ من أهل الماءِ فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إنَّ في الماء رجلاً لديغاً، أو سَليماً. فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شاء، فَبَرَأ. فجاءَ بالشاءِ إلى أصحابه، فكرِهوا ذلكَ، وقالوا: أخذتَ على كتابِ الله أجراً، حتى قدموا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ ، أخذَ على كتابِ اللهِ أجراً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليهِ أجراً كتابُ اللهِ».

٣٥- باب رُقيةِ العَينِ

٥٧٣٨- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: أمَرَني النبيُّ ﷺ - أو أمرَ- أن يُسترقى من العينِ»

٥٧٣٩- عن أمِّ سلمةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في بيتِها جاريةً في وَجهها سَفْعةٌ فقال: استرْقوا لها فإنَّ بها النَّظرةُ»

قوله (باب رقية العين) أي رقية الذي يصاب بالعين والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بُعْدٍ حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سمّ يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معْياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال: ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها. وقيل: إنما هو سمّ في عين العائن يصيب بلَفْحه عند التحديق إليه كما يصيب لفح سمّ الأفعى من يتصل به، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه. والثاني بأن سمّ الأفعى جزء منها وكلها قاتل، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك، قال: والحق أن الله يخلق عند نظر

العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك،. اهـ. كلامه، وفيه بعض ما يتعقب، فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمّها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن وقد أشار ﷺ إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذي الطفيتين قال: فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للعيون، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس» قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواصّ في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه مَن يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية مَن يخافه، وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابته العين.

قوله (في وجهها سُفْعة) قال إبراهيم الحزي هو سواد في الوجه وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل صفرة، وقيل سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي.

قوله (فإن بها النَّظرة) واختلف في المراد بالنظرة فقيل: عين من نظر الجن، وقيل من الإنس وبه جزم أبو عبيد الهروي، والأولى أنه أعمّ من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دالّ على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة.

٣٦- باب العينُ حقٌّ

٥٧٤٠- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ «عن النبيِّ ﷺ قال: العينُ حقٌّ، ونهى عن الوَشْمِ»

[الحديث ٥٧٤٠ - طرفه في: ٥٩٤٤]

قوله (باب العين حق) أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث والوَشْم أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكُحْل أو نحوه فيخضر، وسيأتي بيان حكمه في «باب المستوشمة» من أواخر كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى. وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها. وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم

(١) كتاب اللباس باب / ٨٢ ح ٥٩٣١ - ٤ / ٤٠٤.

تغيُّر صفة الموشوم لئلا تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً. وأن الذي قدّره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه «العين حق ولوكان شيء سابق القدر لسبقته العين،وإذا استغسلتم فاغسلوا»، وقال النووي: في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى مافي ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعيّن، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، وفي الحديث من الفوائد أيضاً أن العائن إذا عرف يُقْضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحبّ، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر، وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل. وقد اختلف في جريان القُصاص بذلك، فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً، انتهى. ولم يتعرض الشافعية للقُصاص في ذلك، بل منعوه، وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً. وقال النووي: في «الروضة» ولا دية فيه ولا كفارة. لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة. وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعيّن ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اهـ. ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فإنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدّم واضحاً في بابه، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة، قال النووي: وهذا القول صحيح متعيّن لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

٣٧- باب رُقية الحيَّة والعقرب

٥٧٤١- عن عبدِ الرحمن بن الأسودِ عن أبيهِ قال: «سألتُ عائشةَ عنِ الرُّقيَةِ من الحُمَةِ فقالت: رَخَصَ النبيُّ ﷺ الرقيةَ من كل ذي حُمَةٍ».

قوله (باب رقية الحية والعقرب) أي مشروعية ذلك.

٣٨- باب رُقية النبيِّ ﷺ

٥٧٤٢- عن عبدِ العزيز قال: «دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بنِ مالك، فقال ثابتٌ: يا أبا حمزةَ اشتكيتُ. فقال أنسٌ ألا أرقيكَ برُقيةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهمَّ ربَّ الناس، مُذهبَ الباس، اشفِ أنتَ الشافي، لا شافيَ إلاَّ أنتَ، شفاءً لا يُغادرُ سَقَماً».

٥٧٤٣- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعوِّذُ بعضَ أهلهِ يمسحُ بيدهِ اليمنى ويقول: اللهمَّ ربَّ الناس، أذهبِ الباس، واشفهِ وأنتَ الشافي. لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَماً».

٥٧٤٤- عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرقي يقول: امسحِ الباسَ، ربَّ الناسِ، بيدكَ الشِفاءُ، لا كاشفَ لهُ إلا أنتَ».

٥٧٤٥- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ للمريضِ: بسمِ اللهِ، تربةُ أرضنا، بريقة بعضنا، يَشفي سقيمنا، بإذن ربِّنا».

[الحديث ٥٧٤٥ -طرفه في: ٥٧٤٦]

٥٧٤٦- عن عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في الرُّقيةِ: بسمِ اللهِ تربةُ أرضنا، وريقةُ بعضِنا، يشفي سقيمنا بإذن ربِّنا».

قوله (باب رقية النبي ﷺ) أي التي كان يرقي بها.

قوله (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن «وإذا مرضت فهو يشفين».

قوله (لا شافي إلاَّ أنت) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلاَّ فلا ينجع.

قوله (تربة أرضنا) قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أوالجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح، قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم، قال: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية.

٣٩- باب النَّفثِ في الرُّقيةِ

٥٧٤٧- عن أبي سلمة عن أبي قتادةَ يقولُ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الرُّؤيا منَ اللهِ،

والحلمُ منَ الشيطانِ. فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهُهُ فلْيَنفُثْ حينَ يَستَيقظُ ثلاثَ مراتٍ، ويَتعَوَّذ من شرِّها، فإنها لا تضرُّه».

وقال أبو سلمةَ: فإن كنتُ لأرى الرؤيا أثقلَ عليَّ من الجبلِ، فماهوَ إلا أن سمعتُ هذا الحديثَ فما أباليها.

٥٧٤٨- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أوَى إلى فراشِهِ نَفَثَ في كفيهِ بِقُلْ هوَ اللهُ أحد وبالمعوِّذتينِ جميعاً،ثمَّ يمسحُ بهما وَجهَهُ وما بَلَغتْ يداهُ من جسدهِ. قالتْ عائشة: فلما اشتكى كان يأمرُني أن أفعلَ ذلك به».

٥٧٤٩- عن أبي سعيدٍ أن رَهطاً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ انطَلَقوا في سَفرةٍ سافَروها حتى نَزَلوا في حيٍّ من أحياء العربِ، فاستَضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفوهم. فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسعَوا لهُ بكلِّ شيء، لا يَنفَعُهُ شيء. فقال بعضهم:لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين قد نزلوا بكم لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: ياأيُّها الرَّهْطُ، إنَّ سيدنا لُدِغَ فسعَينا لهُ بكل شيء، لا يَنفَعُهُ شيء، فهلْ عندَ أحدٍ منكم شيءٌ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراقٍ، ولكنْ واللهِ لقدِ استَضَفناكم فلم تُضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً. فصالحوهم على قَطيعٍ من الغنمِ. فانطلَقَ فجعلَ يَتفُلُ ويَقرأ {الحمدُ للهِ ربِ العالمين} حتى لكأنما نشَطَ من عِقالٍ؛ فانطلقَ يَمشي ما بهِ قَلَبةٌ. قالَ فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليهِ. فقال بعضُهم: اقسِموا . فقال الذي رَقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسولَ اللهِ ﷺ فنذكرَ لهُ الذي كانَ، فننظُرَ ما يأمرُنا. فقَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدرِيكَ أنها رُقية؟ أصبتم، اقسِموا واضربوا لي معكم بسَهمٍ».

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رقاه بفاتحة الكتاب، وتقدَّم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة(١)، وتقدَّمت الإشارة إليه قريباً.ووقع في هذه الرواية «فجعل يتفل ويقرأ» وقد قدَّمتُ أن النَّفْث دون التَّفْل، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى. وفيها «ما به قَلَبةٌ» بفتح اللام بعدها موحدة، أي ما به ألم يُقلَّب لأجله على الفراش

٤٠- باب مَسح الراقي الوَجَعَ بيدهِ اليمنى

٥٧٥٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُعوِّذُ بعضهم يمسَحُهُ بيمينه: أذهِبِ الباس، ربَّ الناس، واشْفِ أنتَ الشافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَماً».

٤١- باب المرأةِ تَرقي الرَّجُلَ

٥٧٥١- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنفِثُ على نفسهِ في مَرَضِهِ الذي

(١) كتاب الإجارة باب / ١٦ ح ٢٢٧٦ - ٢ / ٣٠٩.

قُبِضَ فيه بالمعوِّذات، فلما ثقلَ كنتُ أنا أنفثُ عليه بهن، فامسحَ بيدِ نفسه لِبَرَكَتِها».
فسألتُ ابن شهاب: كيفَ كانَ ينفثُ؟ قال يَنفثُ على يَدَيه، ثمَّ يمسحُ بهما وَجهَهُ.

٤٢- باب مَن لم يَرْقِ

٥٧٥٢- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: خَرَجَ عَلينا النبيُّ ﷺ يوماً فقال: عُرِضتْ عليَّ الأممُ، فجعلَ يَمرُّ النبيُّ معهُ الرجُلُ والنبيُّ معه الرَّجلانِ، والنبيُّ معهُ الرَّهْطُ، والنبيُّ ليسَ معهُ أحد. ورأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فرَجوتُ أن تكونَ أمتي، فقيلَ: هذا موسى وقومُهُ. ثمَّ قيلَ لي: انظرْ، فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفقَ، فقيلَ لي: انظرْ هكذا وهكذا، فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفقَ، فقيلَ: هؤلاءِ أمتُك. ومعَ هؤلاءِ سبعونَ ألفاً يدخلونَ الجنةَ بغير حسابٍ. فتفرقَ الناسُ ولم يُبيِّنْ لهم. فتذاكرَ أصحابُ النبيِّ ﷺ فقالوا: أما نحنُ فوُلِدْنا في الشركِ، ولكنّا آمنّا بالله ورسولِه، ولكنْ هؤلاء هم أبناؤنا. فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: همُ الذينَ لا يتَطيرونَ، ولا يكتوونَ ولا يَسترْقون، وعلى ربهم يَتوكلونَ. فقامَ عُكاشةُ بن مِحْصَنْ فقال: أمنهم أنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم. فقامَ آخرُ فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبَقَكَ بها عُكاشةُ»

قوله (باب من لم يرق) تقدَّم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في «باب من اكتوى» وذكرت من زاد في أوله قصة وأن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق(١)، والغرض منه هنا قوله «هم الذين لايتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون» فأما الطِّيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا؛ وأمّا الكَيِّ فتقدَّم ذكر ما فيه هناك، وأمّا الرُّقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها: قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمد تركها ماكان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفراً، بخلاف الرقي بالذكر ونحوه، وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رُقى الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب.

ثانيها: قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأمّا مَن يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا،وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة

(١) كتاب الرقاق باب /٥٠ ح ٦٥٤١ - ٥ / ٧٣

وغيره في «باب من اكتوى»، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء.

ثالثها قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طبّ الأطباء ورُقى الرُّقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً، والله أعلم.

رابعها: أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولايرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمراً، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكُّل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكُّله، لأنه كامل التوكّل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكّل، لكن مَن ترك الأسباب وفوَّض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً. قال الطبري: قيل لا يستحق التوكل إلاّ مَن لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي،ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح في توكّله تعاطيه الأسباب إتّباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعَين، ولبس على رأسه المِغْفَر، وأقعد الرُّماة على فم الشِّعْب، وخَنْدَقَ حول المدينة،وأذِن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال الذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال «إعقلها وتوكّل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكّل، والله أعلم.

٤٣- باب الطِّيَرة

٥٧٥٣- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا عدوى ولا طِيَرَةَ، والشُّؤمُ في ثلاث: في المرأةِ، والدارِ، والدابةِ».

٥٧٥٤- عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا طِيَرَةَ، وخيرها الفألُ. قالوا: وما الفَألُ؟ قال: الكلمة الصالحة يسمَعُها أحدكم».

[الحديث ٥٧٥٤- طرفه في: ٥٧٥٥]

قوله (باب الطيرة) هي التشاؤم وأصل التَّطيُّر أنّهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطَّيْر فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطَّيْر طار يُمْنَةً تيمَّن به واستمرّ، وإن رآه طار يُسْرَةً تشاءم به ورجَع، وربما كان أحدهم يُهيِّج الطَّيْر ليطيرَ فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمّونه السانح والبارح. فالسانح ما ولاّك مَيامِنَهُ بأن يمرّ عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس. وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سُنوح الطَّيْر وبُروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلُّف بتعاطى ما لا أصل له، إذ لا نطق للطَّير، ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التَّطيُّر ويتمدَّح بتركه، قال شاعر منهم:

ولقد غَدَوْتُ وكنتُ لا ... أغْدو على واقٍ وحاتِمْ
فإذا الأشَائِمُ كالأيا ... من والأيَامِنْ كالأشائِمْ

وقال الآخر:

الزَّجْرُ والطَّيْرُ والكُهّانُ كُلُّهُم ... مُضَلّلونَ وَدُوْنَ الغَيْبِ أقْفالُ

وقال الآخر:

وما عاجِلاتُ الطَّيْرُ تُدْني مِنَ الفَتَى ... نَجاحًا، ولا عن رَيْثِهِنّ قُصورُ

وقال الآخر:

لعَمْرُكَ ما تَدْري الطَّوارِقُ بالحَصَى ... ولا زاجِراتُ الطَّيْرِ ما اللهُ صانِعُ

وكان أكثرهم يتطيّرون ويعتمدون على ذلك ويصحّ معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه «الطِّيَرةُ شِركٌ، وما مِنّا إلاّ تطيَّر، ولكن الله يُذهبه بالتوكُّل» وقوله «وما منا إلاّ» من كلام ابن مسعود أُدْرِجَ في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه، وإنما جعل ذلك شِركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضراً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى وقوله «ولكن الله يذهبه بالتوكل» إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم للهِ ولم يعبأ بالطِّيَرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك. وأخرج البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً «مَن عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك،ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

٤٤- باب الفأل

٥٧٥٥- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، وخيرُها الفَأْلُ. قالوا: وما الفألُ يا رسولَ الله؟ قال: الكلمةُ الصالحةُ يَسمعها أحدُكم».

٥٧٥٦- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا عدوى ولا طِيَرةَ، ويُعجِبُني الفألُ الصالحُ، الكلمةُ الحسنةُ».

[الحديث ٥٧٥٦- طرفه في: ٥٧٧٦]

قوله «باب الفأل» وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال: كنت عند ابن عباس، فمرَّ طائر فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. وقال أيضاً: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلاَّ في السوء فلذلك كرهت. وقال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسرّ، وأكثره في السرور. والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور اهـ. وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسرّ، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة، قال ابن بطال: جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والإنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه. وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نَجيح يا راشد» وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة «أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رُؤِيَ كراهة ذلك في وجهه».

٤٥- باب لا هامَةَ

٥٧٥٧- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا عدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ».

٤٦- باب الكهانة

٥٧٥٨- عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في امرأتينِ من هُذَيلٍ اقتَتَلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحَجَر، فأصابَ بطنَها وهي حامل، فقَتَلتْ ولَدَها الذي في بَطنِها، فاختَصَموا إلى النبيِّ ﷺ، فقضى أنَّ ديةَ ما في بطنها غُرَّةٌ عبد أو أمة. فقال وليُّ المرأةَ التي غَرِمتْ: كيف أغرَمُ يا رسولَ اللهِ مَن لا شربَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلّ. فقال النبيُّ ﷺ: إنما هذا من إخوانِ الكُهّانِ».

[الحديث ٥٧٥٨- أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

٥٧٥٩- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ «أنَّ امرأتينِ رَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ، فطَرحتْ جَنينَها، فقضى فيها النبيُّ ﷺ بغرَّةٍ: عبدٍ أو وليدة».

٥٧٦٠- عن سعيد بن المسيب «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في الجنين يُقتلُ في بطنِ أمِّه بغرَّةٍ: عبد أو وَليدة. فقال الذي قضى عليه: كيفَ أغرَم ما لا أكلَ ولا شَرِبَ ولا نطقَ ولا استهلّ، ومثلُ ذلك يُطَلُّ. فقال رسولُ الله ﷺ: إنما هذا من إخوانِ الكُهّانِ».

٥٧٦١- عن أبي مسعودٍ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغيِّ وحلوانِ الكاهن».

٥٧٦٢- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: سألَ ناسٌ رسولَ الله ﷺ عنِ الكهان فقال: «ليسَ بشيءٍ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنهم يحدِّثوننا أحياناً بشيءٍ فيكونُ حقاً، فقال رسولُ

الله ﷺ: تلكَ الكلمةُ من الحقِ يَخطفُها الجنيُّ فيَقرُّها في أذنِ وَليِّه، فيَخلطونَ معها مائةَ كذبةٌ»

قوله «باب الكهانة» الكهانة ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنيّ السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العَرّاف، والذي يضرب بالحَصَى، والمنجم، وورد في ذم الكَهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه «من أتى كاهنًا أو عرّافاً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر وعمران ابن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما «من أتى كاهناً» وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سمّاها حفصة- بلفظ «من أتى عرّافاً» واتّفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلاّ حديث مسلم فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما».

قوله (فمثل ذلك يُطَلّ) أي يهدر.

قوله (إنما هذا من إخوان الكهان) أي لمشابهة كلامه كلامهم قال ابن بطال: فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام،وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلّف في معرض مدافعة الحق، وأمّا ما يقع عفواً بلا تكلّف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات(١) وفي الحديث من الفوائد أيضاً رفع الجناية للحاكم، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتاً كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده.

قوله (فيَقَرُّها) أي يصبها قال الخطابي: والمعنى أن الجنيّ إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها.

وتعقبه القرطبي: بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجنيّ يلقي الكلمة إلى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له، فلذلك يقع كلام الكهان غالباً على هذا النمط، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز (٢)قال الخطابي: بيَّن ﷺ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فربما أصاب نادراً وخطؤه الغالب وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية - وفيه النهي عن إتيان الكهان. قال القرطبي: يجب على من قدرِ على ذلك من محتسب وغيره أن يُقيمَ مَن يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشدّ النكير، وعلى مَن يجيء إليهم ولا يغترُّ بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة مَن يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور.

---

(١) كتاب الدعوات باب / ٢٠ ح ٦٣٣٧ - ٤ / ٥٨٣.
(٢) كتاب الجنائز باب / ٧٩ ح ١٣٥٥ - ١ / ٦٨٢.

٤٧- باب السِّحْر

وقولِ اللهِ تعالى {ولكن الشياطينَ كَفَروا، يعلِّمونَ الناسَ السحرَ وما أُنزلَ على الملكين ببابلَ هاروتَ وماروتَ، وما يعلمانِ من أحدٍ حتى يقولا إنما نحنُ فتنةٌ فلا تكفرْ، فيتعلمونَ منهما ما يُفرِّقونَ به بينَ المرء وزوجهِ، وما هم بضارِّينَ بهِ من أحدٍ إلا بإذنِ اللهِ، ويتعلمون ما يضرُّهم ولا ينفعُهم، ولقد عَلموا لَمنِ اشتراهُ مالهُ في الآخرةِ من خَلاق} /البقرة: ١٠٢/، وقوله تعالى {ولا يُفلِحُ الساحرُ حيثُ أتى} /طه:٦٩/، وقوله {أفتأتونَ السِّحرَ وأنتم تُبصرونَ} /الأنبياء:٣/، وقوله {يخَيَّلُ إليه من سِحرِهم أنها تسعى} /طه:٦٦/، وقوله {ومن شرِّ النَّفاثاتِ في العُقَد} /الفلق:٤/: النَّفاثاتُ: السَّواحر.{تُسحَرونَ} /المؤمنون:٨٩/ تُعمَّون.

٥٧٦٣- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالتْ: «سَحَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَني زُرَيقٍ يُقالُ لهُ: لَبيدُ بن الأعْصَم، حَتى كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إليه أنهُ كانَ يَفْعَلُ الشيء وَما فَعَلَهُ.حتَى إذا كانَ ذاتَ يَومٍ-أو ذاتَ لَيلةٍ -وَهُوَ عِندِي، لكِنَّهُ دَعا وَدَعَا، ثُمَّ قالَ: يَا عائشةُ،أشَعَرتِ أنَّ اللهَ أفْتاني فيما استَفْتيتهُ فيهِ؟ أتاني رجلانِ فَقَعَدَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأسِي، والآخَرُ عِندَ رِجلَيَّ، فقال أحدُهما لصاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُل ؟ فقال: مَطبوب. قال مَن طَبَّهُ ؟ قال: لَبيدُ بنُ الأعْصَم. قال: في أيِّ شَيْء؟ قال في مُشْطٍ وَمُشاطةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذكر . قالَ : وَأينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئرِ ذَروَانَ. فأتاها رسولُ اللهِ ﷺ في ناسٍ مِن أصحابِهِ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأنَّ مَاءَهَا نُقاعة الحناء، وكَأنَّ رُءوسَ نخلها رُءُوسُ الشَيَاطِينِ .قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ أفَلا استخرجتَهُ؟ قالَ: قَد عَافَانِيَ اللهُ، فَكَرِهْتُ أنْ أثيرَ عَلَى الناسِ فيهِ شَرًا. فَأمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ » وَيُقَالُ : المشاطة مَا يَخرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إذا مُشِطَ والمُشاطةُ مِنْ مُشَاطَةِ الكِتَّانِ.

قوله (باب السحر) قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان:

أحدها: ما لطف ودق وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى {بل نحن قوم مسحورون} أي مصرفون عن المعرفة، ومنه حديث «إن من البيان لسحراً».

الثاني: ما يقع بخداع وتخييلات لاحقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} وقوله تعالى {سحروا أعين الناس} الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم. واختلف في السحر فقيل: هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الإستِرَباذيّ من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة؛ قال

النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى. لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أوْ لا؟ فمَن قال: إنه تَخْييل فقط منع ذلك، ومَن قال: إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلا وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني. فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محلّ الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تَخْييل فقط وإلاّ فهى مكابرة، وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضّارّ منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: {يفرقون به بين المرء وزوجه} لكون المقام مقام تهويل،فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره. قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك. وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلاّ فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

قوله (وقول الله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} الآية) وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني مُتقدِّم العهد على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره، وكان السحر موجوداً في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر،وكان السحر أيضاً فاشياً في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان، وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر

بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه مالا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر. وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق.قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اهـ، وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إمّا لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأمّا الأول فلا محذور فيه إلاّ من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به. وأمّا الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة.

قوله (سحر النبي[(١)] ﷺ رجل من بني زُرَيْق) يقال له: لَبيد بن الأعْصَم ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم «سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زُرَيْق» ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريباً «رجل من بني زُرَيْق حليف اليهود وكان منافقاً» ويجمع بينهما بأن مَن أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر، ومَن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره. وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً، وهو واضح.

وقوله (وهو عندي لكنه دعا ودعا) قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والإلتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك.

قلت: سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوَّض وسلَّم لأمر ربِّه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال.

قوله (وجف طلع نخلة ذَكَر) هو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذَّكَر في قوله «طلعة ذكر» وهو بالإضافة انتهى.

قوله (فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً) قال النووي: خشي من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير «على أمتي».

---

(١) رواية الباب واليونينية "سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ».

قوله (فأمر بها) أي بالبئر (فدفنت).

٤٨- باب الشرك والسحر من المُوبِقاتِ

٥٧٦٤- عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اجتنبوا الموبِقاتِ: الشرك باللهِ والسحر».

قوله (باب الشرك والسحر من الموبقات) أي المهلكات.

٤٩- باب. هلْ يَستخرجُ السحرَ؟

وقال قتادةُ: قلتُ لسعيدِ بن المسيب: رجلٌ به طِبٌّ - أوَ يُؤَخَّذُ عن امرأته- أيحلُّ عنهُ أو يُنشَّر؟ قال: لا بأسَ بهِ؛ إنما يُريدونَ بهِ الإصلاحَ. فأمّا ما يَنفعُ فلم يُنهَ عنهُ.

٥٧٦٥- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ سُحِرَ، حتى كان يَرى أنه يأتي النساءَ ولا يأتيهنّ ـ قال سُفيان: وهذا أشدُّ ما يكونُ من السحرِ إذا كانَ كذا ـ فقال: يا عائشةُ، أعلمتِ أنّ اللهَ قد أفتاني فيما استَفتَيتُهُ فيهِ؟ أتاني رجلانِ، فقعدَ أحدهما عندَ رأسي والآخرُ عند رجليّ، فقالَ الذي عندَ رأسي للآخرَ: ما بالُ الرجلِ؟ قال: مَطبوبٌ. قال: ومَن طبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بن أعْصَمَ رجلٌ من بني زُرَيقْ حليفٌ ليهودَ كان مُنافقاً. قال: وفيمَ؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة. قال: وأينَ؟ قال: في جُفِ طلعةٍ ذكر تحتَ رَعوفةٍ في بئر ذَرْوان، قالتْ: فأتى النبيُّ ﷺ البئرَ حتى استخرَجَه، فقالَ هذهِ البئرُ التي أُريتُها، وكأنَّ ماءها نُقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين. قال فاستُخرِجَ. قالت: فقلت: أفلا- أي تَنَشّرْتَ- ؟ فقال: أما واللهِ فقد شفاني وأكرَهُ أن أثيرَ على أحدٍ منَ الناسِ شرّاً»

قوله (وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب إلخ) قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلاّ من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمّن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد. ويُجاب عن الحديث والأثر بأن قوله «النُشْرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلاّ فهو شرّ. ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقي والأدعية والتعويذ، ولكن يحتمل أن تكون النُشْرة نوعين.

قوله (به طب) أي سحر.

قوله (أو يُؤخَّذ) أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها.

قوله (أو يُنشَّر) هى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مسّاً من الجن موافق قول سعيد بن المسيب ما تقدّم في «باب الرقية» في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً

«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدّم في حديث «العين حق» في قصة اغتسال العائن وممن صرح بجواز النُّشْرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما.

قوله (في جف طلعة ذكر تحت رعوفة) في رواية الكشميهني «راعوفة» والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي.

(تكميل): قال ابن القيم من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النُّشْرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخلّ به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصاً. ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده؛ ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم.

٥٠- باب السِّحر

٥٧٦٦- عن عائشةَ قالتْ: «سُحِرَ النبيُّ ﷺ حتى أنَهُ لَيُخَيَّلُ إليه أنهُ يَفعلُ الشيءَ وما فعلهُ، حتى إذا كانَ ذاتَ يومٍ وهوَ عندي دَعا اللهَ ودَعاهُ ثمَّ قال: أشَعرتِ يا عائشةُ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استَفتَيتُهُ فيه؟ قلتُ: وماذاكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: جاءَني رجلانِ، فجلسَ أحدُهما عندَ رأسي، والآخرُ عندَ رجليّ، ثمَّ قالَ أحدُهما لصاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرجلِ؟ قال: مَطبُوبٌ. قال: ومَن طَبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بنُ الأعْصَمِ اليهوديُّ من بني زُرَيْق. قال: فيما ذا، قالَ: في مُشطٍ ومُشاطة وجُفّ طلْعةٍ ذكَر. قال: فأينَ هو؟ قال: في بئرَ ذي أروان. قال فذهبَ النبيُّ ﷺ في أناسٍ من أصحابهِ إلى البئرِ فنَظَرَ إليها وعليها نخلٌ ثمَّ رجَعَ إلى عائشةَ فقال: واللهِ لكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ، ولكأنَّ نخلها رءوسُ الشياطينِ. قلتُ: يا رسولَ الله، أفأخرجتَهُ؟ قال: لا،أمّا أنا فقد عافاني اللهُ وشفاني، وخشيتُ أن أثوِّرَ على الناسِ منهُ شراً. وأمر بها فدُفنت».

قوله (باب السحر) استُدلّ بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان له عهد، قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه

نقض العهد بذلك فيحلّ قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لَبِيد بن الأعْصَم لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه. قال: وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حَدّاً إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبيِّنة. قال النووي: إن كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر، كَفَرَ الساحر، وتقبل توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عُزِّر واستُتيب.

٥١- باب إنَّ من البيانِ سِحراً

٥٧٦٧- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنه قَدِمَ رجلانِ من المشرقِ فخطبا، فعجبَ الناسُ لبيانهما، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ من البيان لسحراً، أو إن بعض البيانِ سحرٌ».

قوله (من المشرق) أي من جهة المشرق، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة.

قوله (فخطبا، فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابي: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. قال: فعلى هذا فالذي يشبَّه بالسحر منه هو المذموم.وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدّم تقريره في أول باب السحر، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم، وحمله بعضهم على الذمّ لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله».

٥٢- باب الدواءِ بالعَجْوةِ للسحرِ

٥٧٦٨- عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه رضي اللهُ عنهُ، قالَ: «قال النبيُّ ﷺ: من اصطَبَحَ

كلَّ يومٍ تمراتِ عَجْوةٍ لم يَضرَّهُ سُمٌّ ولا سِحرٌ ذلك اليومَ إلى الليلِ»، وقال غيرهُ «سبعَ تمراتٍ»

٥٧٦٩- عن عامرِ بن سعدٍ «سمعتُ سعداً رضي اللهُ عنهُ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: مَن تَصَبَّحَ سبعَ تمراتٍ عَجْوة لم يَضرَّهُ ذلك اليومِ سمٌّ ولا سِحر».

قوله (باب الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه.

قوله (من اصطبح) في رواية أبي أسامة «من تصبح» كلامهما بمعنى التناول صباحاً، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحاً، ثم استعمل في الأكل.

قوله (كل يوم تمرات عجوة) كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيداً في غيرها، ففي رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضاً ولفظه «من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية» والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السمّ والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن. وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السمّ وإبطال السحر.

٥٣- باب لا هامةَ

٥٧٧٠- عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا عدْوى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ. فقال أعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ، فما بالُ الإبلِ تكونُ في الرملِ كأنها الظِّباءِ فيخالطها البَعيرُ الأجربُ فيُجْرِبها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: فمَنْ أعدَى الأوّلَ»؟

٥٧٧١- وعند أبي سلمة سمع أبا هريرةَ بعدُ يقول: «قالَ النبيُّ ﷺ: لا يورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصحٍّ» وأنكر أبو هريرةَ حديث الأول. وقلنا: ألم تحدِّثْ أنه لا عدْوَى؟ فرطَنَ بالحبشية. قال أبو سلمة: فما رأيتُهُ نسيَ حديثاً غيرَهُ.

[الحديث ٥٧٧١- طرفه في: ٥٧٧٤]

قوله (باب لا هامة) ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة – وهي دودة– فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني. فإن أدْرِكَ بثأره ذهبت وإلاّ بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إلاّ تَدَعْ شَتْمي ومَنْقَصَتي أضْرِبْكَ حَتّى تقولُ الهامَةُ اسقوني

قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل. كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إلي نفسي أو أحداً من أهل داري.

وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصَّدَى. فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها.

قوله (فيجربها) في رواية مسلم «فيدخل فيها ويجربها» وهو بناء على ماكانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سبباً لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله «فمن أعدى الأول»؟ وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، ،حاصله من أين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى. وقد تقدَّم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» وحاصله أن قوله «لا عدوى» نهي عن اعتقادها، وقوله «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث «فر من المجذوم» لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم.

٥٤- باب لا عدْوَى

٥٧٧٢- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدوَى ولا طيرَةَ، إنما الشؤمُ في ثلاثة في الفَرَس والمرأة والدار».

٥٧٧٣- عن أبي هريرةَ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا عَدوَى».

٥٧٧٤- عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا توردوا المُمْرِضَ على المُصحّ».

٥٧٧٥- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا عَدوَى. فقامَ أعرابيٌّ فقال: أرأيتَ الإبلَ تكونُ في الرِّمالِ أمثالَ الظباءِ، فيأتيها البعيرُ الأجربُ فتجرَب؟ قال النبيُّ ﷺ: «فمَن أعدَى الأوَّلَ»؟

٥٧٧٦- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا عَدوَى ولا طِيرَةَ، ويعجبني الفَألُ، قالوا: وما الفَألُ؟ قال: كلمةٌ طيبةٌ»

٥٥- باب ما يذكرُ في سمِّ النبيِّ ﷺ رواه عروةُ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ

٥٧٧٧- عن أبي هريرةَ أنه قال: لما فُتِحتْ خيبرُ أُهديَت لرسولِ الله ﷺ شاةٌ فيها سمٌّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «اجمعوا لي من كانَ هاهنا من اليهودِ، فجُمِعوا لهُ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : إني سائلُكم عن شيء، فهلْ أنتم صادِقوني عنهُ؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلانٌ: فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كذبتم بل أبوكم فلانٌ. فقالوا: صَدَقتَ وبَررتَ. فقال: هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتُكم عنهُ؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كَذَبْناكَ عرفتَ كذبنا كما عرَفتهُ في أبينا. قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : مَن أهلُ النار؟ فقالوا: نكونُ فيها يَسيراً ثم تخلُفوننا فيها. فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : اخْسئوا فيها، واللهِ لا نخلُفكم فيها أبداً. ثمَّ قال لهم: هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتُكم عنهُ؟ قالوا: نعم. فقال، هل جَعلتم في هذه الشاةِ سُمّاً؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حَمَلكم على ذلك؟ فقالوا: أردْنا إن كنتَ كاذباً نستريحُ منكَ، وإنْ كنتَ نبيّاً لم يَضرُكَ»

قوله (اخسئوا فيها) هو زَجْر لهم بالطَّرد والإبعاد، أو دعاء عليهم بذلك.

قوله (والله لانخلفكم فيها أبداً) أي لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها، لأن مَن يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يُتصوَّر أنه يخلف غيره أصلاً، وفي الحديث إخباره ﷺ عن الغيب، وتكليم الجماد له، ومعاندة اليهود لإعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السَّمّ، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه. وفيه قتل من قتل بالسَّمّ قصاصاً، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية، ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً. وأمّا إذا دسَّه عليه فأكله ففيه اختلاف العلماء، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببِشْر بن البراء فيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك. والله أعلم، وفيه أن الأشياء - كالسموم وغيرها- لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله، لأن السَّمّ أثر في بِشْر فقيل إنه مات في الحال، وقيل إنه بعد حَوْل

٥٦- باب شُربِ السم والدواءِ بهِ وما يخافُ منهُ والخبيثُ

٥٧٧٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن تَردّى من جبل فقتلَ نفسهُ فهو في نارِ جهنّم يتردّى فيها خالداً مخلّداً فيها أبداً. ،ومن تَحَسّى سُمّاً فقَتَلَ نفسه فسُمّهُ في يدهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جنهم خالداً مُخلّداً فيها أبداً، ومَن قَتَلَ نفسهُ بحَديدة فحَديدتهُ في يده يَجَأُ بها في بَطنِه في نارِ جهنّمَ خالداً مُخلّداً فيها أبداً».

٥٧٧٩- عن عامر بن سعدٍ قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن اصْطَبَحَ بسبعِ تمراتٍ عجوةٍ لم يَضرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌ ولا سِحْر».

قوله (والخبيث) أي الدواء الخبيث، وكأنه يشير بالدواء بالسّمّ إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد تقدم بيانه في كتاب الأشربة في «باب الباذق» في شرح حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وأمّا مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع،أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم تسقيكَهُ الأعاجم، فقال: ائتوني به فأتوه به فأخذه بيده ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضرّه. فكأنّ المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يُتَأسّى به في ذلك لئلا يُفضي إلى قتل المرء نفسه.

قوله (مَن تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه، لما يدل عليه قوله «فقتل نفسه» على أنه تعمد ذلك، وإلاّ فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد.

قوله (ومَن تَحَسَّى) أي تجرع.

قوله (يَجَأُ) أي يطعن بها.

٥٧- باب ألبان الأتن

٥٧٨٠- عن الزهري عن أبي إدريس الخولانيّ عن أبي ثعلبةَ الخُشَني رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب ٍمنَ السَّبُع».

قال الزهريُّ: ولم أسمعه حتى أتيتُ الشامَ.

٥٧٨١- عن ابن شهابٍ قال «وسألتُهُ: هل نتوضأ أو نشربُ ألبانَ الأتُن أو مَرارةَ السَّبُع أو أبوالَ الإبل؟ فقال: قد كان المسلمونَ يَتَداوَونَ بها فلا يَرونَ بذلك بأساً. فأما ألبانَ الأتُن فقد بَلَغَنا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لحومِها، لم يَبلُغْنا عن ألبانها أمرٌ ولا نَهي. وأمّا مَرارةَ السَّبُع قال ابنِ شِهابٍ: أخبرني أبو إدريسَ الخولانيّ أنّ أبا ثَعلبةَ الخُشَنيَّ أخبرَهُ «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع».

قوله «باب ألبان الأتن» قال ابن بطال: استدل الزهري على منع مرارة السَّبُع بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتُن، وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة. وقد اختلف في ألبان الأتُن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلّها من القول بحلّ أكل لحمها، وقد تقدّم بسطه في الأطعمة.

٥٨- باب إذا وقعَ الذُّبابُ في الإناءِ

٥٧٨٢- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فلْيَغْمِسَهُ كلَّهُ ثمَّ ليَطرحهُ، فإنَّ في إحدى جَناحَيهِ داءً وفي الآخر شفاءً»

قوله (في إناء أحدكم) تقدم في بدء الخلق بلفظ «شراب» ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان «إذا وقع في الطعام» والتعبير بالاناء أشمل.

قوله (فليغمسه كله) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء. وفي قوله «كله» رفع توهم المجاز في الإكتفاء بغمس بعضه، ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأن يتقي بجناحه الذي فيه الداء، ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة، وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدّم السمّ ويؤخّر الشفاء. ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السمّ.

قوله (وفي الآخر شفاء) واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه، ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي- أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد وقال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبيّ ﷺ بهذا الحديث بيان النّجاسة والطّهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذُّباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في مَعاطِنِ الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم. قلت: وهو كلام صحيح، إلاّ أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر.